محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، ابراهيم أبو طالب

---

lawpedia.jo

المميـــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٨٧٣ فصل ٢٠٠٧/١١/١٢ القاضي بما يلي :

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طـــبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج مـــن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم وحيث أن السلاح عسكري تسليمه للجهة المعنية الرسمية.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وفـــق مـــا عدلت وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بحبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً اعتباره

منفذه بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر وبنفس الوقت إسقاط الادعاء بالحق الشخصي بناء على طلب الجهة المدعية لعدم متابعة الشق الحقوقي.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن المعطيات والحقائـــق الثابـــتة في ملف الدعوى والمبينة في مرافعة المدعي العام الخطية على الصفحات من ١٧٠-١٨٦ من محاضر المحاكمة تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل العمد.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج ما ورد فـــي مـــرافعة النـــيابة العامة ولم تبين الأدلة التي ارتكنت إليها في النتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

٣- لم تعالج المحكمة أيضاً اعتراف المميز ضده امام مدعي عام الزرقاء وكذلك الشاهدة الخادمـــة والذي أكد المميز ضده اعترافه بوجود الشاهدة على واقعة سحب الاقسام مما يجعل القرار المميز متناقض ومستوجب النقض.

٤- لـــم تعـــالج المحكمة أيضاً على سبيل التناوب القصد الاحتمالي على ضوء اعتراف المميـــز ضده امام مدعي عام الزرقاء وكذلك باقي بينات النيابة العامة التي تؤكد في مجملها على ارتكابه للجناية المسندة إليه .

٥- القـــــــــرار المميـــز متـــناقض ومشـــــــوب بقصـــــــور فـــي التعليل وفســـــاد في الاستدلال.

لهـــــــــــذه الأســـباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعــــــــد التدقيق والمداولة ، نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ وبعـد قـيام كل من المغدور ووالده وعمه بأداء صلاة المغرب في مسجد وبعد توجههم الى المنزل حضر المتهم بسيارته وقام بالوقوف بالقرب من المغدور وطلب من المغدور أن يرافقه في السيارة فاعتذر المغدور له إلا أن المتهم أصـر علـى ان يـرافقه كـون والده يرغب برؤيته لمدة خمس دقائق ولم يبين ما هو الموضـوع لأن هناك علاقة سابقة بين المغدور والمتهم وطلب المغدور من المتهم ان يـذهب علـى أن يلحق به بسيارته فغادر المتهم المكان وعاد المغدور الى بيته وقام بتـبديل ملابسـه وتوجه إلى منزل المتهم حيث كان في منزل المتهم والدته الشاهدة وشـقيقه الشاهد والخادمة السيرلانكية وقد كان المغدور يحمل مسدس عسكري كونه طيار مقاتل في سلاح الجو الملكي وأثناء قيام المغدور بالصلاة قام بإخراج مسدسه ووضعه على طاولة الوسط وقام المتهم بحمل المسدس وقام بإطلاق عـيار نـاري واحـد باتجاه المغدور ثروت وقد كانت شقيقة المغدور الشاهدة سوسن قد أجرت اتصال هاتفي قبل ذلك حيث سمعت المغدور وهو يرد على الهاتف وقد طلبت منه ان يقوم بإحضار سندويشات وكانت قد سمعت أثناء ذلك صراخ صادر عن أشخاص وكان المغـدور يستعجل بإنهاء المكالمة بأسلوب مختلف عن الأسلوب الذي أعتاد عليه شـقيقته حيث كان ظاهر إجابته أنه متوتر علماً بأن المغدور عندما كان يحمل مسدسه لم يحصـل ان قام بإخراجه للعبث به أمام الناس بالإضافة الى انه كان يضع طلقة برتقالية اللـون مع الطلقات التي كانت يضعها في باغة المسدس وهذه الطلقة هي عبارة عن طلقة صوت يضعها في مقدمة الباغة وذلك تحسباً من خروج أي طلقة بالخطأ كما أن المغدور لـم يكن يسمح لأي شخص بأخذ المسدس الخاص به أو العبث به نهائياً لخوفه على أهله وعـندما كان المغدور يقوم بأداء الصلاة وكان يضع المسدس على جانبه ولم يكن يتركه فـي أي منطقة حتى وهو يصلي وقد كان المتهم قد التقى بالمغدور قبل أسبوع من

حادثـــة القتل وكان برفقته المدعو الشرع وقد تحدث المتهم والمغدور ، حول الانـــتخابات النيابية حيث أن عم المتهم كان قد ترشح لها وكان المتهم يخاطب المغـــدور بقـــوله (أنت يا) سقطتوا عمي بالانتخابات وكان يقصد عائلة المغدور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد نظـــر الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها تتلخص في أن المتهم من نفس عشيرة المغدور وهو يعمل طيار مقاتل في سلاح الجو الملكي وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ حضر المغدور الى بيت المتهم وجلسا معاً في غرفة الصالون وكانا يتبادلا الحديث وعندما حان موعد صلاة العشاء قام المغدور بوضـــع مسدســـه علـــى الطاولة الموجودة في الصالون ودخل الى غرفة الضيوف لأداء الصـــلاة واثناء تأدية المغدور للصلاة قام المتهم بحمل مسدس المغدور وذهب الى المكان الـــذي كان يصلي به المغدور وكان معه مسدس المغدور وسحب الأقسام حيث قام المتهم بتوجيه المسدس نحو ظهر المغدور وكان يعبث بالمسدس برعونة وعدم احتراز قام بالضـــغط على الزناد خرج عيار ناري أصاب المغدور بظهره أثناء كان المغدور بحالة السجود حيث ان مسار العيار من الخلف إلى الأمام من الأعلى إلى الأسفل مع وجود قرب إطـــلاق الـــنار أصاب العيار في مساره الرئة اليسرى والقلب والفص الأيسر للكبد أحدث نزفاً دموياً شديد استقر العيار في أنسية الركبة اليسرى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الـــناجم عـــن إصابة الرئة والقلب والكبد حيث تم إسعاف المغدور إلى المستشفى وتوفى نتيجة لما أصابه كما جاء أعلاه وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٤ قضى بما يلي: -

[القتل هو كل (سلوك إرادي) يزهق به الجاني روح إنسان آخر.

وحـــيث عرف المشرع النية بالمادة ٦٣ عقوبات " أنها هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ."

وحـــيث تبين من التعريف الوارد أعلاه انه يتوجب توفر القصد الجنائي في جناية القتل.

والقتل القصد هو إرادة متجهة إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانـــت هذه الإرادة مفترضه العلم بالحق المعتدى عليه وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعـــتداء على الحق فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته وان يتوقع الجاني الوفاة فهو يـــتوقع فـــي الوقت ذاته كيفية تحققها أي يتوقع الآثار المباشرة لفعله التي تزداد جسامتها تدريجياً حتى تفضي إلى الوفاة .

وقد عرف الفقهاء في القانون الجنائي القصد الاحتمالي بأنه نوع من القصد الجنائي تقوم به الجريمة العمدية يتمثل في نية غير مركزه تعرض الجاني الذي يتوقع إمكانية ان يتعدى فعله الغرض المنوي عليه أصلاً مشروعاً كان أو غير مشروع إلى غرض إجرامي لم يكن قد انتواه من قبل فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل قابلاً للنتيجة غير مبال بها.

lawpedia.jo

وقد أورد المشرع الأردني عناصر القصد الاحتمالي بالمادة ٦٤ عقوبات بقوله " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقـــع حصـــولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مما يستفاد من النص آنف الذكر ... أن القصد الاحتمالـــي يتكون من عنصرين العلم بتوقع النتيجة كأثر ممكن الفعل وإرادة قبول نتيجة الفعـــل ... وله ذاتية خاصة به يقوم عليه الركن المعنوي في الجرائم العمدية مستقلاً عن أي قصـــد جنائي آخر يسبقه او يسنده – باعتباره وصف يطلق على نوع من القصد يقع حده بين الفعل والخطأ – أي يتعين به مراعاة مساحة وحجم التوقع مشروطاً بقبول النتيجة – فكلما اتسع التوقع مقروناً بقبول النتيجة نصبح أمام قصد احتمالي ...

وإذا كان المتهم وعندما كان المغدور يقوم بزيارته في البيت وقام الأخيـــر لأداء الصـــلاة في غرفة الضيوف وكان قبلها يجلسون جميعاً في الصالون حيث تـــوجه المغدور للصلاة صلاة العشاء في غرفة الضيوف وأثناء تأدية الصلاة قام المـــتهم وبرعونه وعدم إدراك دون توخي العواقب والاحتراز بحمل المسدس وقام بســـحب الأقســـام والتوجه إلى مكان وجود المغدور ثروت وهو يصلي حيث قام بتوجيه المســـدس نحو ظهر المغدور وضغط على الزناد خرج عيار ناري أصاب ظهر المغدور أثناء كان المغدور بحالة الركوع والسجود أصاب العيار ظهر المغدور من الخلف

إلـــى الأمـــام مـــع وجود قرب إطلاق عيار ناري أصاب العيار في مساره الرئة اليسرى والقلب والفص الأيسر للكبد أحدث نزفاً دموياً شديداً استقر العيار في أنسية الركبة اليسرى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناجم عن أصابة الرئة والقلب والكبد ... أدت إلى وفاة المغدور...

فـــتكون الأفعال التي قارفها المتهم على هذا النحو بإتيان الفعل وخلوصه إلى النتـــيجة المتـــرتبة علـــيه وكما في متن هذا القرار بإزهاق روح المغدور قد تحققت فيها عناصر القتل القصد وذلك على ضوء ما جاء بتعليلنا السابق.

وان هـــذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقـــوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مع أنها تشكل جناية القتل العمـــــــد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات.

lawpedia.jo

ذلك ان محكمتنا تجد بأن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيته أو مصمم علـــيها وإنما كانت وليدة الساعة ذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصـــرار المســـبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٣٢٩ عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشـــرة وإنمـــا تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائـــع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبـــر والتفكيـــر الهـــادئ فلا يكون سبق الإصرار متوافر كما يجب ان يكون بعيداً عن الاضـــطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً.

ولما كان الثابت في ضوء الأدلة المقدمة والتي أشارت إليها المحكمة سابقاً تجد أن نـــية المـــتهم وكما يستدل عليها من ظروف الحادث كانت وليدة لحظتها عندما قام المتهم بحمل المسدس وسحب الأقسام وذهب إلى مكان وجود المغدور ، واقترب منه وضـــغط علـــى الزناد خرج عيار ناري ذلك ان الحادث بدون تخطيط وتفكير هادئ وان

عناصر العمد المبحوث عنها في المادة ٣٢٩ عقوبات غير متوافرة بحقه في ضوء ما بيناه أعلاه.

أمـــــــا بالنســـبة لجُـنحـــة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــــــواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم

وحـــيث تجـــد المحكمة ان المتهم قام بحمل سلاح ناري واخذ بالعبث به وقام بسحب الأقسام وأطلق عيار منه بعد الضغط على الزناد الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإدانته بها ....

أمـــا مـــا أثارته وكيلة الدفاع من أن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جُنحة القتل الخطـــأ خلافاً للمادة ٣٤٣ عقوبات.

والمحكمة وبعد أن عللت ما توصلت إليه من أن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جـــناية القتل القصد . ذلك ان ما أثارته وكيلة الدفاع لا مجال له بهذه الدعوى لأن المتهم قام بأخذ المسدس عن طاولة الوسط عندما ذهب المغدور للصلاة وبعدها قام المـــتهم بالذهاب الى غرفة الضيوف مكان وجود المغدور وكان قد سحب الأقسام للمسدس لأن المسدس لا يمكن ان تخرج منه العيارات النارية دون سحب الأقسام – وبعدها اقترب من المغدور وبرعونة واستهتار وقلة احتراز مع توقعه ان يخرج عيار ناري قام بالضغط على الزناد خرج عيار ناري أصاب ظهر المغدور أدى إلى قتله وكان على المتهم ان يعرف أنه عندما سحب الأقسام وحمل المسدس بأنه ممكن أن يخرج عـــيار يقـــتل أي شـــخص أمامه وأن يتوقع هذه النتيجة وهو بفعله هذا رضى بهذا الأمر وبالنتيجة التي ستحصل وحصلت بأن خرج عيار قتل المغدور إذ لا مجال لاستعمال نص المـــادة ٣٤٣ عقوبات على ضوء ما توصلت إليه محكمتنا الأمر الذي يؤدي الى طرح ما أثارته وكيلة الدفاع جانباً.

أمـــا طلبها براءة موكلها من جُنحة حمل وحيازة سلاح ناري فإن المحكمة تجد أن أركـــان هـــذه الجـــنحة متوافر بعد أن عللت المحكمة ذلك عندما أدانت المتهم بهذه الجُـــنحة كـــونه حمل المسدس وقام باستعماله فإن أركان هذه الجُنحة متوافر الأمر الذي يؤدي بالمحكمة الى طرح طلب وكيلة المتهم من هذه الناحية جانباً.

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بإحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجُـــنحة حمـــل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من نفس القانون حبسه مُدة شهرين والرسوم وحيث ان السلاح عسكري تسليمه للجهة المعنية الرسمية .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم/ ، من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــــع المجرم/ بالأشغال الشاقـــــة المؤقتة مُدة خمسة عشر سنة والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مُدة التوقـــيف وتســـليم السلاح المضبوط للجهة المعنية – سلاح الجو الملكي الأردني وبنفس الـــوقت إسقاط الإدعاء بالحق الشخصي بناءً على طلب الجهة المدعية لعدم متابعة الشق الحقوقي].

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة تمييز وكيلته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩.

أ) لـــم يـــرض الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨.

ب) كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقـــبول تمييـــز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً.

حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ والذي جاء فيه ما يلي:

أ) وعـــــــــــن التمييز المقدم من المتهم

وعـــــــــــن أسباب التمييز : -

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس / وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتوافر القصد الاحتمالي في أفعال الطاعن .

وفي ذلك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتكييف الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم احمد من خلال الواقعة التي تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها هي :

حضور المغدور الى بيت المتهم وجلوسهما في غرفة الصالون وتبادلا الحديث وعـندما حـان مـوعد الصـلاة قام المغدور بوضع مسدسه على الطاولة الموجودة في الصـالون ثـم دخـل الى غرفة الضيوف لأداء الصلاة وأثناء ذلك قام المتهم وكان معه مسـدس المغدور وسحب الأقسام وقام بتوجيه المسدس نحو ظهر المغدور ، وكان يعبث بالمسـدس بـرعونة وعـدم احتراز وقام بالضغط على الزناد وخرج عيار ناري أصاب المغدور بظهره أثناء أن كان بحالة السجود ..... وتوفى نتيجة الإصابة.

وعـند قيامها بإعطاء هذه الأفعال المادية الوصف القانوني توصلت الى أن المتهم وأثـناء تأديـة المغدور الصلاة قام برعونة وعدم إدراك دون توخى العواقب والاحتراز بحمـل المسـدس وسحب الأقسام والتوجه إلى مكان وجود المغدور ووجه المسدس نحو ظهر المغدور وضغط على الزناد وخرج عيار ناري .....ووجدت ان نية المتهم كانت ولـيدة لحظـتها عندما قام المتهم بحمل المسدس وسحب الأقسام وذهب إلى مكان وجود المغدور ثروت واقترب منه وضغط على الزناد وخرج عيار ناري .

كمـا وجدت ان المتهم أقدم على فعله برعونه واستهتار وقلة احتراز مع توقعه ان يخرج عيار ناري قام بالضغط على الزناد فخرج عيار ناري أدى إلى قتل المغدور وهو يعـرف عندما سحب الأقسام وحمل المسدس بأنه ممكن ان يخرج عيار يقتل أي شخص أمامـه وأن يتوقع هذه النتيجة ورضى بهذا الأمر وهذه الأفعال تشكل جناية القتل القصد

لتوفـــر القصـــد الاحتمالـــي في هذه الأفعال خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٦٤ من قانون العقـــوبات ، كمـــا تشـــكل جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

(هذا ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى).

ومحكمتنا تجد أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية بأنها "إرادة ارتكاب الجـــريمة علـــى مـــا عرفها القانون " والنية أمر باطني يضمره الجاني يستدل عليها من الظروف الخارجية المؤدية الى الفعل.

كمـــا عـــرفت المـــادة ٦٤ من القانون ذاته القصد الاحتمالي بقولها " تعد الجريمة مقصـــودة وان تجـــاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ".

وحـــيث ذهب الفقه واجتهاد قضاء محكمتنا على ان القصد الاحتمالي هو نية ثانوية غيـــر مـــؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله المنوي عليه بالذات الى غـــرض آخـــر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، وأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة على السؤال التالي:

هـــل الجانـــي عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل ، فإن كان الجواب نعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذا كان الجواب لا فلا يكون في الأمر ســـوى الخطأ (راجـــع تمييز جزاء رقـــــــم ٦٦/٨٠ و٨٧/١٨٣ و ٩٨/٢٠٣ و ٢٠٠٠/٣١٥ و ٢٠٠٢/١١٦٥) ويســـتفاد ممـــا تقـــدم انـــه يشترط لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبات توفر الشرطين التاليين : -

١- أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني واختياره.
٢- أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل.

lawpedia.jo

وحـــيث ان الـــتحقق من إرادة المتهم إطلاق النار باختياره هو أمر جوهري وأساسي لتوفر الفعل المادي المكون لجريمة إزهاق روح المغدور ثروت .

وحـــيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت هذه الإرادة بقيام المتهم بسحب أقسام المسدس وتوجيه فوهة المسدس إلى ظهر المغدور أثناء سجوده في الصلاة.

وحـــيث ان البينة الرئيسية التي ركنت إليها في إثبات هذه الإرادة هي أقوال المتهم الشرطية في ٢٠٠٣/٧/٩ وأقواله لدى المدعي العام في يوم وقوع الحادث ذاته وبالرجوع الى هذه الأقوال نجد بالنسبة لأقوال المتهم الشرطية فقد جاء فيها .....

(... وقبل أن يسلم في صلاته قمت بدقه على ظهره بواسطة المسدس وقلت لـــه رد يـــا أخي وقلت له مازحاً بأنني سوف أطخّك إذا ما بترد وبعدها سلم من الصلاة وخلال ثواني قال لي وأنا خلفه بأن المسدس فارغ وعند ذلك ولا أذكر بالتحديد أنني أثناء قيامي بدقه بظهره أو بعد الانتهاء طلعت طلقة من المسدس...).

ويذكـــر بأقواله أمام المدعي العام فجاء فيها (... ووقفت خلفه مباشرة بمسافة تقل عـــن متـــر وقمـــت بسؤال المغدور بقولي له (أرد على التلفون) وقمت بدقه على ظهره بالمسدس من جهة الفوهه وعندما أنهى المغدور صلاته وكان لا يزال جالس على سجاده الصـــلاة وكنت قبل ذلك أقوال له مازحاً بأنني سوف أطخّك وكنت لا أزال أقم بدقه على ظهره بواسطة المسدس عندها سمعت صوت عيار ناري يخرج من المسدس...) .

ولا أذكر فيما إذا كنت أنا قمت بسحب أقسام المسدس أو كان المغدور قد قام بسحبه قبل الذهاب الى الصلاة....)

وحيث أن محكمة الجنايات توصلت الى أن المتهم قام بسحب الأقسام وضغط الزناد على ظهر المغدور .

وحـــيث ان هـــذه الواقعة لا وجود لها في بينات الدعوى التي ركنت إليها وشكلت قناعتها بالاستناد إليها وإلى ما اقتطفته من فقراتها.

وحيث يشترط أن تكون الواقعة التي تتوصل إليها المحكمة مستمدة من أدلة موجودة في الدعوى وأن لا تكون مستمدة من أدلة وهمية غير حقيقية لا وجود لها.

وحـــيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت الى أن المتهم أراد الفعل رغم أنها أوردت فـــي قـــرارها بـــأن الفعل كان صادراً من المتهم نتيجة الرعونة والاستهتار وقلة الاحتراز وهي أمور تتناقض وإرادة الفعل وفيما إذا كان الجاني مريداً تنفيذ فعلته لأن النية في القتل وسائر الأفعال الجرمية القصدية الأخرى أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهـــره وإنما يستدل عليها من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية التي قارفها الجاني أثناء ارتكاب جريمته .

وحـــيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت إبراز ركن القصد (النية الجرمية) لـــدى المتهم بالمفهوم الذي تقدم بيانه فيما إذا كانت النتيجة قد حصلت بسبب إهمال وقلة احتراز المتهم أم لا.

lawpedia.jo

كمـــا لم تبين الأدلة التي توصلت إليها بقيام المتهم بسحب الأقسام وتوجيه المسدس إلى ظهر المغدور والضغط على الزناد .

كمـــا لم تبين وجه التناقض بقرارها فيما توصلت إليه توافر القصد الاحتمالي بقتل المغـــدور بـــإرادة المـــتهم إطلاق النار ثم قولها بأن ذلك كان عن رعونة واستهتار وقلة احتـــراز فـــيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مما يستدعي نقضه وهذه الأسباب ترد عليه.

وعـــن الســـبب الســـادس : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة الطاعن بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

وفـــي ذلـــك نجد ان الترخيص باقتناء السلاح في المنزل ومكان الإقامة إنما يكون للشخص الذي صدرت له هذه الرخصة فالترخيص باقتناء السلاح يكون للاستعمال الذاتي أي لـــذات الشـــخص وليس لغير الشخص المرخص له بالاقتناء أن يحمـــــل أو يستعمل الســـلاح ، وعليه فإن قيام الطاعن بحمل المسدس العائد للمغدور واستعماله دون ان يكون مرخصـــاً له بذلك فيكون قد ارتكب جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام الـــمواد ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ المعدل .

وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

ب) وعـــــــن التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى :

وعـــــن سببي التمييز : وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتعديل الوصـــف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد رغم توافر النية الكافية في الدعوى .

وفـــي ذلك نجد في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم ما يكفي للرد على ما ورد بهذين السببين فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بإحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على الطعن المقدم من المتهم ما يفي بهذا الغرض.

لهـــــــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجـــــراء المقتضى).

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها برقم ٢٠٠٧/٨٧٣ وبعـــد اتـــباعها النقض واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ والذي قضى بما يلي :

بالتطبيقات القانونيـــــــــة :

بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم / من افعال مادية تمثلت بقيامه يوم الحادث واثناء تواجد المرحوم في منزله لزيارته وقيام الاخير لصلاة العشاء وتركه التلفون العائد له ووضعه المسدس كذلك على الطاولة بأخذ التلفون بعد رنه ثلاث مرات بالإضافة للمسدس والـــذهاب لغرفة الضيوف التي كان المرحوم يؤدي صلاة العشاء وقيامه بعد ذلك بســـؤال المرحوم حول إمكانية رده على التلفون ودق المسدس على ظهره لمعرفة جوابه بالإشارة حول امكانية الرد ام لا وخروج طلقة واحدة من المسدس أثناء دق المتهم علـــى ظهـــر المرحوم واصابته بظهره من الخلف حيث كان مسار الطلقة من الخلف إلى الامام ومن الأعلى إلى الأسفل مع وجود قرب إطلاق النار واصابة الرئة اليسرى والقلب

lawpedia.jo

والفـــص الأيسر للكبد حيث احدثت الإصابة نزف دموي شديد وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناجم عن إصابة الرئة والقلب والكبد.

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا تشكل جناية القتل العمد المســـندة إلـــيه طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وانما تشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات ذلك أن وفاة المتوفي ، حصلت نتيجة قلـــة احتـــراز المتهم . عند قيامه بدق المسدس على ظهر المرحوم ، بالإضافة لذلك فإنه يتبين أن القتل المقصود يتفق والقتل غير المقصود والذي يسمى بالقتل الخطأ إذ أن محـــل الجريمة في كل منهما هو الإنسان الحي كما يتفقان في أن النشاط الذي يقوم به الجاني يفضي في كل منهما إلى وفاة المجني عليه فالنتيجة تتجلى في إصابة المجني عليه في سلامته البدنية وفي صحته فإن النتيجة في الحالتين هي واحدة ولكن التشابه لا يتجاوز هـــذه الوجوه التي ذكرناها ويبدأ الخلاف واضحاً وصريحاً في الركن المعنوي بينما يوجه الجاني ارادته في جرائم القتل المقصود إلى الفعل والى النتيجة الجرمية الناشئة عنه وهي الوفاة فهي في جرائم القتل الخطأ يراد الفعل ولا يريد النتيجة ولا يرغب في احداث الوفاة وفـــي الـــنوع الأول من هذه الجرائم يتجلى الركن المعنوي في القصد وفي النوع الثاني ينتفي القصد ويسأل الفاعـــل عن الخطأ الذي ارتكبه بإهمالـــه وقلـــة احترازه ويقع الفعل من نشاط وسلوك خاطئ من الفاعل دون أن يكون الفاعل صاحب هذا السلوك مريداً احـــداث ذلـــك السلوك إذ أن هذا الخطأ الناتج عن هذا السلوك لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

اما إذا كان القتل الخطأ ناتج عن الاهمال فهو صورة الخطأ المفترض إذ أن الفاعل يقـــدم علـــى ســـلوكه دون أن يأخذ سلوك الرجل البصير المتزن كما انه يقدم على هذا السلوك ودون معرفة النتائج.

وحـــيث أن قلة الاحتراز هي الصورة الثالثة لعدم اخذ الحيطة والحذر ويكون فيها سلوك الفاعل بطيش وعدم تبصر وعدم تدبر العواقب وتصور النتائج.

وحـــيث تجد محكمتنا أن ما اقدم عليه المتهم / كان نتيجة ســـلوك غير متزن يفتقد إلى الحيطة والحذر وتقدير النتائج إذ ينتفي فيه القصد بعنصريه العلم والإرادة .

lawpedia.jo

وحيـــــــث لم تقدم النيابة العامة في هذه القضية أي دليل يؤكد أن المتهم كان يعلم علـــم اليقين بأن المسدس العائد للمجني عليه كان محشو بالعتاد إلى جانب أنها لم تقـــدم أي دليل مادي أو شفوي على لسان الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة بأن المتهم قـــد ضغط على الزناد بل أكدت بينات النيابة العامة أن المجني عليه كان قد استخدم هذا السلاح في تخويف المتواجدين بالمنزل واخبارهم بأن المسدس لا يوجد به عتاد بالإضافة إلـــى الصـــداقة القـــوية بين المتهم والمجني عليه والزيارات المستمرة بينهما وحتى قبل الحادثـــة بفترة وجيزة مما يولد قناعة تامة لدى محكمتنا بأن المتهم وعند حمله للسلاح قد تـــولد في ذهنه بأنه لا يحوي أي اعتاد ولم يقدم على سحب اقسامه أو الضغط على زناده ليـــريد الفعل وهي وفاة المجني عليه الأمر الذي أكد قناعة المحكمة بانتفاء القصد الجرمي لديه والقصد الاحتمالي الذي لا يدور في ذهن المتهم في تلك اللحظة الأمر الـــذي تجـــد فيها محكمتـــنا وبعد تدقيقها للبينات المقدمة من النيابة العامة انتفاء أركان وعناصـــر جناية القتل المقصود وتوافر وتطابق أركان وعناصر جريمة القتل الخطأ على الســـلوك الصادر عن المتهم وان هذا السلوك والنتيجة التي تحققت تتفق مع أركان وعناصـــر القتل الخطأ الأمر الذي يقتضي عدلاً وقانوناً تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة إلى جناية القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعـــديل وصف التهمة للمتهم ' من جناية القتل العمـــــد طبقاً للمـــادة ٣٢٨ عقـــوبات إلى جناية القتـــل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل.

امـــــــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم / طبقاً للمـــــواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأســـــلحة النارية والذخائر وحيث تجـــد المحكمة أن الترخيص باقتناء السلاح في المنزل ومكان الاقامة انما يكون للشخص الذي صدرت له هذه الرخصة فالترخيص باقتناء السلاح يكون للاستعمال الذاتي أي لذات الشـــخص ولـــيس لغير الشخص المرخص له بالاقتناء أن يحمـــــل أو يستعمل السلاح وعلـــيه فـــإن قـــيام المـــتهم بحمـــل ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــــــــواد ٣ و٤ و١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ المعدل مما يتعين إدانته بها.

وتأسيســاً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية ما يلي:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طــبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانـــــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المــادة ١١/ج مــن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم وحيث أن السلاح عسكري تسليمه للجهة المعنية الرسمية.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وفــق مـــا عدلت وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بحبسه مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم محســـوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهم المدة موقوفاً اعتـــبارها مـــنفذه بحقـــه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر وبـــنفس الوقت إسقاط الادعاء بالحق الشخصي بناء على طلب الجهة المدعية لعدم متابعة الشق الحقوقي).

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييـــز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

<u>وفـــــــي الموضوع وعن أسباب التمييز جميعاً :</u>

وحاصـــلها تخطـــئة الحكم المطعون فيه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً للمادة ٣٤٣ من القانون ذاته.

وفي ذلك نجد أن محكمتنا كانت وبقرار النقض السابق رقم ٢٠٠٧/٤٥٦ قد اعادت هـــذه الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى حول الواقعة التي توصلت إليها تلك المحكمة وبقـــرارها السابق فيما يتعلق بواقعة قيام المتهم بسحب اقسام المسدس والتوجه إلى مكان

وجـــود المغدور وتوجيه المسدس نحو ظهره والضغط على الزناد وخروج العيار الناري نتيجة ذلك.

وذلك لبيان الأدلة التي أسندت إليها لاثبات هذه الواقعة التي تبين لمحكمتنا بأن أدلتها غيـــر موجودة في الدعوى كما أن محكمتنا كانت قد اعادت هذه القضية أيضا إلى محكمة الجنايات الكبرى لإزالة التناقض الوارد بقرارها عندما توصلت إلى أن المتهم أراد الفعل رغـــم أنهـــا أوردت بقـــرارها الســـابق بأن الفعل كان صادراً عن المتهم نتيجة الرعونة والاستهتار وقلة الاحتراز وللتحقق فيما إذا كان المتهم مريداً تنفيذ فعلته لان النية في القتل وسائر الأفعال الجرمية القصدية الاخرى امر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره وانمـــا يســـتدل عليها من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية التي قارفها الجاني أثناء ارتكاب جريمته.

lawpedia.jo

وحـــيـــــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وبعد أن أعيدت هذه الدعوى إليها من محكمتنا أصدرت قرارها بالأكثرية بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم إلى جنحة القتل الخطـــأ بعد أن توصلت إلى واقعة جرمية لم يظهر فيها واقعة قيام المتهم بسحب الاقسام والضغط على الزناد على ظهر المغدور بما يفيد أنها لم تجد ادلة على قيام المتهم بالضغط على الزناد.

وحـــيث تجـــد محكمتنا أن مناط الفعل في الدعوى يتوقف على بيان فيما إذا كانت الرصاصة التي انطلقت من المسدس المضبوط في هذه الدعوى من قبل المتهم هل انطلقت نتيجة قيام المتهم بالضغط على الزناد ام نتيجة العبث بالمسدس.

وحـــيث أن المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفيد أن من واجبات المحكمـــة الاحاطـــة في الدعوى وظروفها والوقوف على الحقيقة وأن من مستلزمات ذلك اســـتعمال محكمـــة الموضوع صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تجري الخبرة من ذوي الفن والدراية في مجال السلاح والطب الشرعي لاستظهار حقيقة الأمر فيما إذا كـــان إطـــلاق الرصاصة واصابة المغدور في اماكن خطرة من جسمه بالصورة الواردة بالتقرير الطبي المنظم بحقه بالوضعية التي كان فيها المغدور بتاريخ الحادث لبيان فيما إذا كـــان انطلاق العيار الناري كان نتيجة الضغط على الزناد نتيجة دقه فوهة المسدس على

ظهـــر المغـــدور لان قواعد أصول المحاكمات الجزائية هي من قواعد الحق والانصاف والعدل ولا يشكل ذلك خلق دليل جديد في الدعوى.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستعمل صلاحيتها التي أشرنا إليها فيكون قرارها مخالفاً للقانون واسباب الطعن ترد على الحكم المطعون فيه بهذه الحدود.

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/٢/٢٠م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

lawpedia.jo